

قرار رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣ / ٩ / ٢٠

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الاحمر تحت رقم (٨٤٢)
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٩/١١ .

"قرار"

مادة أولى : حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق المذكور المفتوحة بالبنوك
لصندوق الرعاية الصحية الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي
بالبحر الاحمر أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة لمدة عام أو لحين قيام
الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة
م. أ. د. / محمد معيط



٤٦٠٧٦